مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 98 - 109

تاريخ الإرسال: 2019/06/28 تاريخ القبول:2019/07/09

قانون الصيد وحماية الثروة القنصية

The law of hunting and the protection of wildlife

أ.د بناصر يوسف Benaceur Youcef
y_benaceur@yahoo.fr
جامعة محمد بن أحمد. وهران2
University Mohamed Benahmed Oran2

الملخص:

إن من الثابت أن الصيد يساهم في تنمية البلدان، وبذلك فهو يحظى باهتمام على المستوى الاجتماعي والثقافي والرياضي وكذا الاقتصادي. إن الصيد فعل اجتماعي مهم ويكتسي طابعا رياضيا وترفيهيا إلا أنه وبالشكل الذي يمارس به، فإنه يمس بالتوازن الصيدي. إن الصيد الذي يعتبر اقتطاع اصطناعي للموارد الطبيعية قد يؤدي إلى المساس بالتوازن الايكولوجي عندما يتم بشكل عشوائي. وهذا فعلا ما يحدث في الجزائر وفي غيرها من البلدان حيث أدت الممارسات اللامسؤولية إلى القضاء على الكثير من الأصناف الصيدية.

أصدر المشرع الجزائري في 2004 قانونا متعلقا بالصيد يهدف من خلاله تأطير عملية الصيد قصد حماية هذه الثروة الوطنية وإدراجها ضمن التنمية المستدامة.

الكلمـات المفتاحـية: الطبيعة–الصيد–الثروة الصيدية–التوازن الايكولوجي–رخصة الصيد–فترات الصيد–وسائل الصيد–أماكن الصيد–مؤسسات الصيد.

Abstract :

It is certain that hunting will contribute to the development of countries and thus will recieve attention at the social, cultural, sports and economic levels. Hunting is an important social act and it has a sporting and recreational character. However, in the way it is practiced, it touches the balance of hunting. Hunting, which is an artificial cutback of natural resources, may compromise ecological balance when it practices in random format. This is indeed the case in Algeria and in the other countries where irresponsible acts have eliminated many species of hunting.

In 2004, the Algerian legislator enacted a law on hunting aimed at framing the hunting process in order to protect this national wealth and include it in sustainable development.
Keywords: Nature-Hunting-Hunting wealth-Ecological balance-Hunting license-Hunting periods-Hunting equipment-Hunting places-Hunting establishments.

مقدمـــــة

إذا كانت علاقات الإنسان بالطبيعة في بداية الخلق علاقات انسجام وتعبر عن التضامن بين هذا الانسان والطبيعة والتي تتجسد من خلال مفاهيم الحذر والاستغلال الرشيد، فإن الطبيعة بالنسبة للإنسان المعاصر هي اليوم محتقرة ومهمشة وغير مقدسة.[1]

فالإنسان بحجة التقدم الاقتصادي يسرف في استعمال الثروات الطبيعية المتجددة كما أنه يستنزف الثروات غير المتجددة أي تلك التي يتحصل عليها من العالم الحي والتي ترتبط بها حياته.

فيما يخص الأصناف الحيوانية فيبدو على أن العشريات الأخيرة من القرن العشرين استطاعت أن تقضي على نفس عدد الأصناف من الحيوانات التي تم القضاء عليها خلال الألفيتين الماضيتين.

هكذا، فإن المحافظة على الطبيعة واستغلالها الرشيد أصبح يطرح بحدة. فحماية الطبيعة أضحت التزاما ولكن لا يقتصر على مهمة المحافظة على الطبيعة على شكلها الأصلي المتوحش وإنما يجب أن تجمع بين أهداف المحافظة والتسيير وهما هدافان لا يمكن الفصل بينهما.

إن حماية البيئة والطبيعة يشكلان الانشغال الأساسي للقرن الواحد والعشرين.

إن غياب نظام قانوني للطبيعة وعناصرها (الحيوان والنبات) ساهم وبشكل قوي في استعمالها ولمدة طويلة على أنها ملك دون مالك وعلى أنها ثروة دوما متجددة.[2]

إن الجزائر تملك ثروة حيوانية غنية ومتنوعة مرتبطة بشروط طبيعية مناسبة[3]، إلا أن الانقراض التدريجي لبعض أصناف هذه الحيوانات وتقلص الموارد المائية والمساس بالمواقع والمناظر أدى بالسلطات الجزائرية إلى تصور سياسة لحماية الطبيعة وذلك قصد إعداد تدرجيا قانون حماية الطبيعة.

ليس القصد من هذه الدراسة التعرض إلى كافة عناصر الطبيعة وإنما حصرها في الثروة الحيوانية المتوحشة وذلك من خلال مشكل الصيد الذي يعتبر اقتطاع اصطناعي للموارد الطبيعية.

إنه لمن الثابت أن الصيد يلعب دورا في تنمية البلدان وبذلك فهو يحظى باهتمام على المستوى الاجتماعي والثقافي والرياضي وكذا الاقتصادي.

إن الصيد فعل اجتماعي مهم ويكتسي طابعا رياضيا وترفيهيا إلا أنه وبالشكل الذي يمارس به فإنه يمس بالتوازن الصيدي.

إن الصيد في الجزائر، وكما هو الشأن في العالم، قد وجه ضربة موجعة للتوازن الايكولوجي. إن تدهور التراث القنصي أو الصيدي يعود لعوامل منها:

- حرب التحرير الوطنية بسبب حرائق الغابات بالنابالم،
- وسائل الصيد غير العقلانية،
- الصيد غير الشرعي،
- التعمير،
- تطور القطاع الفلاحي الذي أدى إلى تدمير الثروة الصيدية وذلك خاصة بسبب استعمال المبيدات.

زد على ذلك انعدام الهياكل المكلفة بقطاع الصيد وضعف الإمكانيات والوسائل المخصصة لهذا القطاع.

إن أول قانون صيد صدر في 10 أوت 1982 وذلك لسد فراغ قانوني دام طويلا وللاستجابة للوضع الاجتماعي والاقتصادي الجزائري وإنهاء العمل بالتشريع الفرنسي. هذا القانون الذي تبعته الكثير من النصوص التنظيمية ألغي بقانون 15أوت 2004 الذي صدر في سياق التشريعات البيئية وخاصة المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة.

المبحث الأول: الإطار القانوني للصيد البري

أولا: النظام القانوني للثروة الحيوانية والثروة القنصية أو الصيدية

أ-مفهوم الثروة الحيوانية

إن المشرع حفاظا على الثروات الطبيعية يميز بين الثروة الحيوانية والثروة الصيدية القابلة للصيد (م 51) وهو بهذا يقوم أولا بتصنيف الثروة الحيوانية إلى:

-أصناف محمية

-أصناف الطرائد

-أصناف سريعة التكاثر

ب-مفهوم الثروة الصيدية:

وفقا للمادة 52، فإن الثروة الصيدية تتشكل من أصناف الطرائد والأصناف سريعة التكاثر.

فأما أصناف الطرائد فهي كالحيوانات التي يمكن اصطيادها أثناء فترة مفتوحة للصيد على الأراضي المخصصة لذلك.

وأما الأصناف سريعة التكاثر فهي الحيوانات البرية التي قد يتسبب تكاثرها خللا بيولوجيا أو إيكولوجيا أو اقتصاديا. والهدف من التصنيف هو:

-ضمان تنمية متوازنة للحيوانات البرية،

-الحفاظ على المزروعات والمواشي، خاصة في المناطق القريبة من المساحات الغابية،

-حماية الحيوانات من الأمراض الوبائية.

ج-مفهوم الثروة الحيوانية المحمية

وهي الحيوانات النادرة التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم. فهذه الأصناف لا يجوز اصطيادها أ والقبض عليها عبر كامل التراب الوطني.

ثانيا: ممارسة الصيد وتنظيم الصيادين

إن قانون الصيد لسنة 2004 يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بالصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية وترقيتها وتنميتها كما يمنع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها. ويقر المشرع بحق كل مواطن

جزائري في ممارسة عبر كامل التراب الوطني. أما الأجانب فلا يمكن لهم ممارسة الصيد إلا بالشروط التي يفرضها القانون.

أولا: تنظيم الصيد

أ-شروط ممارسة الصيد:

هذه الشروط حددها المشرع في المادة 06 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد[4]

1- أن يكون حائز الرخصة صيد سارية المفعول،

2- أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول،

3- أن يكون منخرطا في جمعية صيد،

4- أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى.

ب-رخصة الصيد الايكولوجية:

لقد حدد المشرع نظام الرخصة في المواد من 7 إلى 12 من قانون 04-07.

إن الشروط الواجب توافرها في طالب رخصة صيد هي نفسها الشروط الواردة في أحكام قانون 1982 مع خاصية أساسية بالنسبة لقانون 2004 وهي اشتراط المشرع أن يخضع طالب الرخصة إلى فترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد وذلك للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد. إن شروط الحصول على رخصة الصيد قد حددتها المادة 9 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد. هذه الشروط هي:

- أن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة،

- ألا تكون لديه إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى وممارسة الصيد،

-أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد. ولقد ترك المشرع للسلطة التنظيمية مهمة تحديد محتوى ملف طلب رخصة الصيد وتسليمها.

وفعلا صدر المرسوم رقم 06-386 يحدد شروط وكيفيات تسليم رخصة الصيد وتبعه في ذلك قرار وزاري صادر في 16 توفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيات التدريب والحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

هذا التدريب ينظم من قبل الإدارة المكلفة بالصيد كل سنة في عدة دورات وتتضمن كل دورة تدريب حصة نظرية وأخرى تطبيقية.

أما الحصة النظرية فتتضمن:

- معرفة الطريدة،
- معرفة الصيد وأخلاقيات الصيد،
- معرفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصيد،

أما الحصة التطبيقية فتتضمن معرفة:

- استخدام الأسلحة،
- ذخائر الصيد،
- القواعد الأمنية،

إن هذه الحصص تتوجب امتحانات تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد والتي على أساسها إما تسلم أو لا تسلم الشهادة التي تؤهل صاحبها للحصول على رخصة الصيد. لا بد من الإشارة إلى أن الأمر لا يمكن كذلك في إطار قانون الصيد لسنة 1982 حيث أن رخصة الصيد لم تكن سوى أداة بوليسية وأداة تحصيل ضريبي يفرضها قانون المالية.

لا بد من الإشارة إلى أن قانون 04-07 يفرض حقوق التسليم رخصة الصيد وهذا ما تنص عليها لمادة 12 وهذه الحقوق يحددها قانون المالية.

إن مدة صلاحية رخصة الصيد حددتها المادة 11 بعشر (10) سنوات صالحة عبر كل التراب الوطني وتجدد وفقا لنفس الشروط المتعلقة بمنح الرخصة.

ثانيا: تنظيم الصيادين

تؤسس هذه الجمعيات على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات وتساهم وتسهر على:

- الحفاظ على الحيوانات البرية لا سيما الأصناف المحمية منها،
- تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد،
- ممارسة الصيد في إطار احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية،
- مكافحة الصيد المحظور،
- تحسيس الصيادين ونشر مبادئ الصيد.

تتخذ الجمعية كل التدابير الضرورية للحفاظ على أراضي الصيد المؤجرة بالمزارع وتنمية الثروة الصيدية.

إن صفة العضو في الجمعية تعطي لصاحبها الحق في الصيد على إقليم الصيد المؤجرة المزارعة من الجمعية.

أ- الفيدراليات الولائية للصيادين:

تسهر على الحفاظ على الثروة الصيدية وتنميتها وتساهم في ذلك من خلال:

- إرسال كل رأي أو معلومة أو اقتراح في مجال الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد،
- تنسيق جهود جمعيات الصيادين ونشاطاتها لتحسين ممارسة الصيد، وتهيئة أقاليمه ومواطن الحيوانات البرية،
- المساهمة في عمليات جرد الطرائد والوقاية من الصيد المحظور،
- المساهمة في تكوين الصيادين للحصول على رخصة الصيد،
- مسك إحصائيات قدرة الصيد في الولاية والاقتطاعات وجداول الصيد لكل صياد ولكل جمعية.

ب-الفيدرالية الوطنية للصيادين:

وهي تتشكل من الفيدراليات الولائية للصيادين وذلك وفقا لأحكام المادة 45 من قانون

أما فيما يخص دورها فلقد حددته المادة 46 من قانون والذي يتمثل فيما يأتي:

-إبداء كل رأي أو دراسة أو ملاحظة أو توصية موجهة إلى الإدارة المكلفة بالصيد، حول كل النشاطات المتعلقة بحماية الصيد وتنميته واستغلاله،

- تقديم المشورة إلى الفيدراليات الولائية للصيادين ودعمها وتنسيق نشاطاتها،
- إعلام الجمهور الواسع،
- نشر الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية في أوساط الصيادين،
- تنظيم العلاقات والتبادل مع منظمات الصيد الأجنبية،
- السهر على تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسة الصيدية من قبل الفيدراليات الولائية للصيادين.

المبحث الثاني: حماية الثروة الصيدية وتسييرها

أولا: الحماية القانونية للثروة الصيدية:

أ-عن طريق تنظيم وسائل الصيد:

1-وسائل الصيد المرخص بها وفقا لقانون 04-07[5]

إن المشرع حدد وسائل الصيد التي لا يمكن الصيد إلا بها وقد حددها على سبيا الحصر، فهي وفقا للمادة 19 كتالي:

1- بنادق الصيد،

2- كلاب الصيد،

3- الطيور الكواسر المروضة على قبض الطريدة،

4- الخيل،

5- الوسائل التقليدية كالقوس،

يمكن للإدارة المكلفة بالصيد الترخيص ابن مقرضو ذلك عند الضرورة. لا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني. إن خصائص أسلحة الصيد وذخائرها تحدد عن طريق التنظيم.

ب- وسائل الصيد المحظورة:

يفرق المشرع بين نوعين من الوسائل المحظورة:

1- وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك:

المركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة وكل الية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة صيد.

2-وسائل القبض مثل:

- الشباك والخيوط والصنارات والأطواق والفخاخ والشبكات والفخاخ القلابة، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو إتلافها، أو يتسبب في إبادتها الجماعية.

- الصمغ أو كل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة،

–المصابيح أو المصابيح اليدوية، أو أي جهاز اخر يصدر ضوء اصطناعيا أو من شأنه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها،

– كاتمات الصوت وكل جهاز للرميب الليل،

– أجهزة الاتصال الإذاعي أو كل جهاز اتصال أخر،

– المتفجرات والآليات الصاعقة أو النارية لصيد الطرائد،

2–الحماية عن طريق تحديد فترات الصيد:

– تحديد فترات الصيد كوسيلة لحماية الثروة الصيدية:

إن تحديد فترات الصيد تعتبر من بين الوسائل لحماية الثروة الصيدية ولقد نص المشرع على ذلك صراحة في المادة 24 من قانون 04–07:" لضمان حماية أفضل للثروة الصيدية، تحدد الاقتطاعات بعنوان ممارسة الصيد على أساس تقييم القدرة الصيدية معا لأخذ بعين الاعتبار تنوعها الكمي والكيفي وتوزيعها عبر التراب الوطني."

وهكذا وحسب المادة 25 يمنع الصيد:

– عند تساقط الثلوج،

– في فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر،

– في الليل، إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر،

3–الحماية عن طريق تحديد أماكن الصيد:

1– الأماكن المرخصة للصيد فيها:

أ– الأماكن الوطنية العمومية والخاصة:

هي مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض وذلك من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وفق دفتر شروط وتحدد مدة التأجير بالمزارعة من سنة (1) إلى تسع سنوات (9) قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات التي اتخذت لأعدادها. تحدد الإتاوات بعنوان تأجير أراضي الصيد بالمزارعة في قانون المالية.

ب-أملاك الخواص:

لا يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجير الأراضي التي يمتلكونها لممارسة الصيد إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا التي يجب أن تتحقق من مدى احترام جميع الشروط المطلوبة للصيد كما هي محددة في دفتر الشروط لا سيما تلك المتعلقة بحماية الثروة الصيدية وترقيتها والشروط العامة لممارسة الصيد.

ج-الترخيص بالصيد في أملاك الغير:

لا يتم ذلك إلا بترخيص من الملاك الخواص وعلى هؤلاء السهر على أن يحترم مستأجريهم التشريع والتنظيم المتعلق بالصيد.

الأماكن المحظورة للصيد:

حدد المشرع مجموعة من الأماكن الممنوعة للصيد وهي:

- الحظائر الثقافية،
- في مساحات حماية الحيوانات البرية،
- في الغابات وفي الأحواش وفي الأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عشر (10) سنوات،
- في غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة،
- في المواقع المكسوة بالثلوج.

ثانيا: أساليب تسيير الثروة الصيدية

1-المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية

يعتبره المشرع وسيلة من وسائل تسيير الثروة الصيدية وقد خصص له الأحكام من 72 إلى 75. يؤسس هذا المخطط قصد ضمان حمايتها وتنميتها واستغلالها مضمون المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية.

يتضمن هذا المخطط:

- تقييم الثروة الصيدية،
- تهيئة مناطق الصيد،
- مخططات تسيير الثروة الصيدية.

يتضمن المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية برامج تحسين السلالاتب الطرق الطبيعية والنشاطات الصحية التي ينبغي القيام بها، وتدابير حماية وتنمية الأصناف المحمية و/أوالمهددة بالانقراض وكذا برامج حفظ محيطات الأصناف ومواطنها وإعادة تشكيلها.

تقييم الثروة الصيدية:

إن هذا التقييم يحتوي على الخريطة الوطنية الصيدية التي تحدد المناطق الصيدية لمختلف أصناف الطرائد وتصنيف مواطنها وقدرة استيعاب كل منطقة صيد حسب الأهداف المسطرة. يحتوي المخطط كذلك على إحصائيات الأصناف الحية التي تعيش عبر التراب الوطني وكذلك إحصائيات الأصناف المهاجرة.

2- تهيئة مناطق الصيد:

هي مرتبطة بالتقييم المذكور ويجب أن تحتوي على القدرات الصيدية وعلى برامج التنمية المستدامة والاستغلال العقلاني للثروة الصيدية.

3- المؤسسات المكلفة بحماية الثروة الصيدية:

إلى جانب الإدارة المكلفة بالصيد ذهب المشرع الجزائري إلى أشاء هياكل تساهم في حماية وترقية الثروة الصيدية وهي المجلس الاستشاري للصيد ومجلس أخلاقيات الصيد.

أ-المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية

وهو حسب المادة 48 من قانون 04-07 هيئة استشارية مكلفة بإبداء رأيها في السياسة الصيدية وفي طرق ووسائل تحسين ممارسة الصيد وتطويرها وكذا تسيير الثروة الصيدية وتنميتها.

ب-مجلس أخلاقيات الصيد:

مبدئيا كان من المفروض أن ينشأ هذا المجلس سنتين بعد إنشاء المجلس الأعلى للصيد إلا أنه ولحد الآن لم يتم إنشاءه.

خلاصـــــة:

من الملاحظ أن قانون الصيد 04-07 قد غير من الفكرة المتبناة حتى من قبل المشرع في 1982 على أن الصيد مجرد عمل ترفيهي ورياضي.لا بد أن ننظر إلى الصيد على

أنه فعل وممارسة قد تؤدي إلى إبادة الثروة الصيدية إن لم يتم تأطيرها بشكل صارم من قبل المشرع والسلطات المكلفة بالصيد.

فالتصور الجديد لرخصة الصيد والأنظمة القانونية الجديدة الخاصة بشروط الصيد وممارسته وكذا الوسائل المعتمدة من قبل المشرع بحماية الثروة الصيدية لدليل على الاهتمام الذي يوليه المشرع لهذه الثروة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الثروات الطبيعية المتجددة والتي يجب تسييرها بشكل مستدام بهدف نقلها إلى الأجيال المستقبلية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 - Seyyed Hossein Nasr : L'homme face à la nature. La crise spirituelle de l'homme moderne. Editions Buchet/Chastel.1978 p 14

2 - Michel PRIEUR : Droit de l'environnement. Dalloz 1984 p 363

3 -Circulaire n° 24/756/CAB/UM/87 du 6 septembre 1987 relative à l'application de la réglementation forestière et de l'environnement. Ministère de l'hydraulique, des forêts et de la pêche. Janvier 1987

4*قانون* رقم *07-04 مؤرخ* في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق *14* غشت سنة*2004* ، المتعلق *بالصيد، الجريدة الرسمية رقم 51، ص 07* .

5قانون رقم 04-07، انظر المرجع السابق.